مجلة جرش للبحوث Jerash for Research and Studies Journal والدراسات

Volume 8 | Issue 1 Article 4

2007

Privatization and Its Role in Reducing the Public Sector in the Balance of Islam

Adnan Smadi Jerash University, Jordan, AdnanSmadi22@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu



Part of the Accounting Commons, Islamic Studies Commons, and the Social and Behavioral Sciences

Commons

Recommended Citation

Smadi, Adnan (2007) "Privatization and Its Role in Reducing the Public Sector in the Balance of Islam," . Vol. 8 : Iss. 1 , Article 4. مجلة جرش للبحوث والدراسات Vol. 8 : Iss. 1 , Article 4. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol8/iss1/4

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for by an authorized editor. The مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

المُصخصة ودورها ني تخليص الخطاع المام ني بيزان الإسلام

عدنان الصمادي

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٤/٦/١٥

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٣/٤/٢٠

Abstract

Privatization and its role in Shrinking the Government's Sectors As Judged by Principles of Islam

The study aims at explaining the attitude of Islam towards privatization in general, and its influence on shrinking the role of government's sectors in particular.

The significance of this study lies in investigation the causes that have called the world, particularly the tird world, to follow the sector, which have raised from the faulty management of the local authorities, and its failure to guide the economy towards development at the estimated rate.

The study has come of to the fact that the reason behind this failure is attributed to the free world's defective outlook concerning property and how to deal with it, in addition to the corruptive and beaurocratic management.

Remedying the economic situation by privatization has worsened things; this is quite obvious from the high increase in public debt, and the explosion in inflation and the stagnate of rtade.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف الإسلام من الخصخصة بشكل عام وأثرها في تقليص دور القطاع العام بشكل خاص.

وتكمن أهمية هذا البحث في دراسة الأسباب التي دعت دول العالم وخاصة الثالث إلى انتهاج سياسة الخصخصة لعلاج أخطاء إدارة القطاع العام البيروقراطية المستمدة من إدارة الحكومات المحلية في إدارة اقتصادياتها، وفشلها في توجيه الاقتصاد نحو التنمية بالمعدلات التي كانت مأمولة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن سبب هذا الإخفاق يعود إلى فساد نظرة النظام الحر للملكية والتصرف بها وفساد إدارتها وترهلها، لا سيما أن علاج الأوضاع الاقتصادية بالخصخصة زاد الطين بلة وتضاعفت المديونية وتفجر التضخم وساد الكساد، وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يسهم في تقديم وجهة نظر الإسلام في علاج هذه المشكلة.

[♦] أستاذ مشارك/ كلية الشريعة/ جامعة جرش الأهلية /الأردن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ولم يتركه سدى، ولم يخلقه عبثاً، بل خلقه لعبادته، واختبره بطاعته، ورسم له المنهاج القويم، وهو منهاج النبيين الذين أرسلهم الله مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وطلب الله من المكلفين الاستجابة لرسله قال تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون» (سورة الروم، الآية ٣٠).

وأصلي وأسلم على قائد الغر المحجلين سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبة أجمعين.

أما بعد:

فإنه قد اجتاحت دول العالم عامة على اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية موجة من أفكار النظام الاشتراكي تحت شعار «الاستقلال الاقتصادي يكمل الاستقلال السياسي»، ولذلك كثرت الصيحات والهتافات التي تدعو إلى تحويل ملكية جميع الصناعات والمرافق العامة العائدة إلى ملكية القطاع الخاص إلى ملكية القطاع العام، وقد ازداد هذا الاتجاه حدة وشدة في عقدي الخمسينات والستينات فامتد إلى شركات ومؤسسات القطاع الخاص الوطني وبرزت الى السطح ظاهرة (التأميم) حيث قامت دول كثيرة منها مصر وسوريا والعراق بتحويل ملكية الشركات الصناعية والزراعية والسياحية والبنوك من الملكية الخاصة للأفراد والشركات الى القطاع العام، كما سنت هذه الدول قوانين التأميم لمنع القطاع من إنشاء أو ممارسة نشاطات اقتصادية صناعية أو تجارية أو مالية، واحتكرت الدولة ممارسة هذه النشاطات، إما مباشرة أو بواسطة المؤسسات المتعددة التي أوجدتها.

ونظراً للتغيرات الجوهرية التي حدثت في البلدان والمناطق التي طبقت الاشتراكية، ولتخلي هذه الدول عن احتكار الدولة لملكية سلع ووسائل الإنتاج وتحويلها نحو الخصخصة، فإن جزءاً كبيراً من المرافق العامة والخدمات ستتحول إلى القطاع الخاص بدعوة ودعم وتوجيه من قبل دول العالم الرأسمالي ومؤسساتها الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي تحت غطاء (برامج التصحيح الاقتصادي) و(نظام المشاركة الدولية)، ويتم تشجيع هذا الاتجاه عن طريق تحويل جزء من الديون غير المسددة إلى استثمارات في الأصول الاقتصادية للمشروعات والمرافق الوطنية القائمة، ويكون ذلك عن طريق شراء جزء من رؤوس الأموال الثابتة الوطنية مقابل الديون المستحقة التي لا يمكن تسديدها في مواعيدها المحددة.

والخصخصة كما رأينا تنصب على نقل ملكية سلع ووسائل الإنتاج للأفراد أي للقطاع الخاص، وهذا الأمر ناشىء من الاختلاف الرئيسي بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي من حيث طبيعة ملكية سلع الإنتاج ووسائله، فقد كانت الملكية في ظل النظام الاشتراكي تتحصر في يد الدولة (القطاع العام) أما في ظل النظام الرأسمالي فإن الملكية متاحة للأفراد (القطاع الخاص).

وقد غيب الإسلام عن الأبحاث الاقتصادية ومعالجة المشاكل الاقتصادية في تلك الفترة، وسبب ذلك أن الإسلام كنظام حياة قد انتهى تطبيقه مع هدم دولة الإسلام في الربع الأول من القرن العشرين اللهم إلا بعض التطبيقات الجزئية لبعض الفروعيات الاقتصادية في بعض الأقطار الإسلامية.

مشكلة البحث:

تدور هذه المشكلة حول الإجابة على السؤالين التاليين:

س١: ما هي وجهة نظر الإسلام في الملكية؟

س٢: هل هناك فروق بين النظام الإسلامي والأنظمة الاخرى في مفهوم الملكية؟

وللإجابة على هذين السؤالين قمت بهذه الدراسة المتواضعة.

أداة الدراسة وأسلوبها:

هذه الدراسة دراسة مسحية استقصائية تحليلية تعتمد على جمع المعلومات وتحليلها، من خلال تتقيح مناط الملكية والخصخصة والوقوف على أحكام الشرع الحنيف في هذه المسألة.

وقد اشتملت خطة الدراسة على ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، وخطته.

المبحث الأول: الملكية وأنواعها في الإسلام والأنظمة الوضعية ويتضمن مطلبين:

الأول: الملكية في الشريعة الإسلامية.

الثاني: الملكية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

المبحث الثاني: الخصخصة، ويتضمن مطلبين:

الأول: مفهوم الخصخصة ودوافعها الحقيقية.

الثاني: إيجابيات الخصخصة وسلبياتها من وجهة نظر القائلين بها.

المبحث الثالث: الخصخصة من منظور الإسلام ويتضمن ثلاثة مطالب:

الأول: الفرق بين الملكية العامة في الإسلام والقطاع العام في النظام الحر.

الثاني: حكم تحويل الملكية العامة إلى ملكية فردية.

الثالث: حكم الخصخصة على ضوء ما مر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

[♦] الصادق، علي وآخرون، جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسيات الاقتصادية، أبو ظبي ٢٧ و٢٨ آيار ١٩٩٥، ص٢٢، الأبرش وآخرون، الخصخصة آفاقها وأبعادها، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

[♦] الخصخصة، آفاقها وأبعادها، ص٨٦، مرجع سابق.

المبحث الأول الملكية وأنواعها في الإسلام والأنظمة الوضعية المطلب الأول الملكية في الشريعة الإسلامية وأنواعها

الملكية في اللغة:

الملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد والتصرف بانفراد، والتملك هو الملك قهراً. (١)

الملكية في الاصطلاح:

هي التمكين من احتواء الشيء والاستبداد والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك(٢) وهذا التعريف جاء متمشياً مع القاعدة (لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة اللغوية) والحقيقة اللغوية غير متعذرة هنا، بل إن المعنى الاصطلاحي للملكية ينطبق تمام الانطباق على المعنى اللغوي بإضافة قيد الشرع إليه.

. إلا أن الفقهاء اختلفت عباراتهم في تعريف الملكية في التقديم والتأخير، فمنهم من قدم القيد الشرعي فقال (اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء)(٣) وعرفها آخرون بأنه (قدره يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف)(٤).

وقد عرفها السبكي(٥) والقرافي(٦) بأنها (حكم شرعي مقدر في العين أو المنعفة) وعرفها ابن

¹⁻¹ الآزدي، محمد الحسن بن دريد (171)، جمهرة اللغة، طبعة حيدر أباد، 171ه. 171 المصري، محمد بن بكر بن منظور (111) لسان العرب، دار صادر، بيروت، 171 هـ 190 محمد بن علي المقري (171) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن علي المقري (171) مطبعة عيسى الحلبي (171 هـ 171 م 171 ما الفيروز أبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (171)، القاموس المحيط، الطبعة الخامسة، الملكية التجارية الكبرى، 171 هـ 190 محموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية، طبعة المجمع، 171 محمد مرتضى (171)، تاج العروس شرح القاموس، بنغازي – ليبيا، 110 (111)، الشيخ أحمد (171) معجم متن اللغة، بيروت 111 (111) الجوهري، اسماعيل بن حماد (111) الصحاح، طبع دار الكتاب العربي بمصر، 111

٢- الخفيف، الشيخ علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص٧٧، مطبعة لجنة التأليف، الطبعة الثانية،
 ١٩٤٤م.

٣- ابن مسعود، عبد الله (ت ٧٤٥ هـ)، شريعة الوقاية في مسائل الهداية، ١٩٦/٢، طبع الهند

٤- ابن الهمام، كمال الدين (ت ٨٦١)، فتح القدير، ٧٤/٥، المكتبة التجارية، ١٣٥٦ هـ.

٥- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١)، الأشباه والنظائر
 في الفروع والقواعد، نقله صاحب كتاب الملكية الشريعة الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي /٢١٢
 ٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٦- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢٠٩/٣، طبعة عيسى الحلبي ١٣٤٦هـ.

Smadi: Privatization and Its Role in ?Reducing the Public Sector in the

جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠٠٣م

تيمية بأنها (قدرة شرعية على التصرف)(٧).

ومن الفقهاء المحدثين من اشترط الحيازة في تعريف الملكية(٨) مع أن الحيازة ليست شرطاً في الملكية لأنه قد يوجد التصرف بدون الحيازة كتصرف الوكيل والوصي، والحاكم وغيرهم، وقد يملك ولا يتصرف كالمجنون والسفيه والجنين في بطن أمه.. وهكذا.

وكذلك لم تخرج عبارات الفقهاء المعاصرين عن تعريفات الفقهاء السابقين(٩).

وقد بين القرافي في الفروق سبب اختلاف الفقهاء في تعريف الملكية بقوله: «اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء، فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة: البيع، والهبة، والصدقة، والإرث، وغيرها.

ولا يمكن أن يقال هو التصرف، لأن المحجور عليه يملك ولا يتصرف، فهو حينئذ غير التصرف بدون فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فقد يوجد التصرف بدون الملك، كالوصي والوكيل والحاكم وغيرهم، يتصرفون ولا ملك لهم. ويوجد الملك بدون التصرف، كالصبيان والمجانين وغيره، يملكون ولا يتصرفون. ويجتمع الملك والتصرف في حق البالغين والراشدين النافذي الكلمة، الكاملي الأوصاف، وهذا هو حقيقة الأعم من وجه، والأخص من وجه أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة، كالحيوان والأبيض» ١٠

أنواع الملك باعتبار صاحبه في الشريعة الإسلامية

ينقسم الملك باعتبار صاحبه إلى: ملكية خاصة، وملكية عامة ومليكة بيت المال أو ملكية الدولة.

الملكية الخاصة:

هي الملكية التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك (١١). وهذا النوع من الملك بحثه الفقهاء بالتفصيل وبحث الخصخصة لا يتعلق به. والنوع الثاني والثالث من أنواع الملكية هو الملكية العامة وملكية الدولة وهي الأنواع التي ينصب عليهما بحث الخصخصة.

الملكية العامة:

وهي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر لأشخاص أفرادها على التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جيمعاً، دون اختصاص بها من أحد فهي

٧- ابن تمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨)، الفتاوي الكبرى، ٣٤٧/٣٠ ٣٤٨، مطبعة كردستان بالقاهرة، ١٣٢٦ هـ.

٨- الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ٧٧/١، مطبعة لجنة التأليف، الطبعة الثانية، ١٩٤٤.

⁹⁻ أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد، ص: ٦١ - ٦٢، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩م، الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ٢٢٠/١، مطبعة جامعة دمشق، الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٨٩/٥، الطبعة الثالثة، دار الفكر بدمشق، ١٩٨٩م.

١٠- الفروق، القرافي ٢٠٨/٣ مرجع سابق.

١١- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، القسم الأول، ص٢٩١، مرجع سابق.

أموال محجوزة عن التداول(١٢).

فإذا تعلقت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها (١٣). وهي ثلاثة أنواع:

1- ما هو من مرافق الجماعة، بحيث إذا لم تتوفر لبلدة أو جماعة تفرقوا في طلبها، وهو كل شيء يعتبر من مرافق الناس عموماً. وقد بينها الرسول في الحديث، قال عليه السلام «المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار»(١٤)،

إلا أن الملاحظ أن الحديث ذكر الثلاثة وهي أسماء جامدة ولم ترد علة للحديث. فالحديث لم يتضمن علة وهذا يوهم أن هذه الأشياء الثلاثة هي التي تكون ملكية عامة، لا وصفها من حيث الاحتياج إليها. ولكن المدقق يجد أن النبي أباح الماء في الطائف وخيبر للأفراد أن يمتلوكه، فلو كانت الشركة للماء من حيث هو لا من حيث صفة الاحتياج إليه لما سمح للأفراد ان يمتلكوه. فمن قول الرسول (المسلمون شركاء في ثلاث... الخ) ومن إباحته عليه السلام للأفراد أن يمتلكوا الماء تستنبط علة الشراكة في الماء والكلأ والنار، وهي كونه من مرافق الجماعة التي لا تستغني عنها. فيكون الحديث ذكر الثلاثة ولكنها معللة لكونها من مرافق الجماعة. وعلى ذلك فإن هذه العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فكل شيء يتحقق فيه كونه من مرافق الجماعة يعتبر ملكاً عاماً سواء أكان الماء والكلأ والنار ام لا. وضابط ما هو من مرافق الجماعة هو أن كل شيء إذا لم يتوفر للجماعة أيا كانت الجماعة تفرقت في طلبه، يعتبر من مرافق الجماعة، كمنابع المياه وأحراش الاحتطاب ومراعي الماشية وما شابه ذلك(١٥).

ويلحق بهذا النوع من الملكيات العامة كل آلة تستعمل فيه، كآلات استخراج المياه العامة، وأنابيب توصيلها، وكآلات توليد الكهرباء من مساقط المياه العامة وأعمدتها وأسلاكها ومحطاتها(١٦) عملاً بقاعدة (التابع تابع).

٢- الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بعيازتها، مثل الطرق والأنهار، والبحار،
 والبحيرات، والمساجد، ومدارس الدولة، والساحات العامة، قال عليه السلام: «لا حمى إلا لله

١٢- المرجع السابق، ص٢٩٢ .

١٢ الزرقا، مصطفى، المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص٣٦، مطبعة جامعة دمشق،الطبعة الرابعة ١٩٦١م.

¹⁶⁻ أبو داود: السنن، كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٢٧٨/٣) (٢٧٨/٣)، واحمد في المسند (٣٤٦/٥) عن رجل من المهاجرين. ابن ماجه: السنن، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث رقم (٣٤٢٧). عن ابن عباس (٨٢٦/٢) وسنده ضعيف جدا فيه عبد الله بن خراش وقد اتهمه العلماء. واخراج ابن ماجه عن أبي هريره (رقم ٢٤٧٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار، وسنده صعيح قاله البوصيري في مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه (٢٦٦/٢).

١٥- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٢١٣ - ٢١٤، طبعة دار الأمة، بيروت،

١٩٩٠ . والعبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ٢٩٣١ - ٢٩٤، مرجع سابق.

١٦- الصمادي، عدنان، محاضرات في النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٧٤.

Smadi: Privatization and Its Role in ?Reducing the Public Sector in the

جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠٠٣م

ورسوله»(١٧)، ومعنى الحديث أنه ليس لأحد أن يحمى لنفسه ما هو لعموم الناس (١٨).

٣- الماء العده، وهي المعادن الكثيرة غير المحدودة المقدار فإنها تكون من الملكيات العامة فلا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد، لأنه حق لعامة المسلمين مثل: مناجم الذهب والفضة والفوسفات والحديد والنفط والقار والكبريت أو ما شاكل ذلك مما لا يستغنى عنه المسلمون.

ودليل ذلك ما روي عن ابيض بن حمال المزني «أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح بمأرب، فقطعه له، قال: فلما ولّى، قيل: يا رسول الله، أتدري مااقطع له؟ إنما أقطعته الماء العد، قال: فرجعه منه «لأن سبخات الملح كالماء العد الذي لا ينقطع(١٩). وقد اتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والحنفية والزيدية على ان المعادن الظاهرة لا تملك بالأحياء ولا يجوز اقطاعها لأحد من الناس، لأن في ذلك ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم لتعلق مصالح المسلمين العامة بها (٢٠).

ملكية الدولة أو ملكية بيت المال:

وهذا النوع من الملكية يكون صاحبها بيت المال أوالدولة، فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال أو للدولة كأموال الخاصة في يد أصحابها يجوز للإمام التصرف فيها بالإنفاق والبيع وغيرهما بشرط تحقيق المصلحة العامة في ذلك.

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما يستحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه وهي:

١- زكاة الموال الظاهرة والعشر.

٢- الخراج والفيء والجزية.

۱۷- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، (رقم ۲۳۷۰) (٤٤/٥) بهامش القتح). وأبو داود: في السن، كتاب الخراج والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، رقم (٣٠٨٣) (٣٠٨٤) (١٨١ - ١٨١)، عن ابن عباس عن الصعب بن حثامة واحمد (٧٣٠٧١١٤) وفيه قال الرهوي بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريدة.

١٨- الصمادي، عدنان، محاضرات في النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٧٤، مرجع سابق.

♦ الماء العد: هو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين، نيل الأوطار ٣٤٩/٣، الطبعة الأخيرة، الحلبي.

91- أخرجه أبو داود: السنن كتاب الخراج والإماراة، باب في إقطاع الأرضين، (رقم ٣٠٦٤) (/١٧٥) وابن ماجه في ٣٦)، والترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع رقم (١٣٨٠) (١٣٨٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب اقطاع الأنهار والعيون، رقم (٢٤٧٥) (٢٤٧٥)، والدار قطني: السنن كتاب البيوع (٧٦/٣)، وابن حيان موارد الظمآن رقم (١١٤٠، ١٦٢٤). قال أبو عيسى الترمذي (السنن /٦٦٥) حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العمل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزاً يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

٢٠) الشافعي، الأم، ٢٦٥/٣ – ٢٦٦ . ابن قدامه، المغني، ٥٨٠/٥، طبعة الرياض. والكاساني، البدائع ١٩٤/٦ .

- ٣- خمس الغنائم والركاز والمعادن.
 - ٤- اللقطات.
- ٥- الأموال التي لا يعرف أصحابها.
- ٦- الأموال المغتصبة ومال الغلول من الحكام وموظفي الدولة ومال الكسب الغير مشروع ومال الغرامات وما جلى عنه أهله أو بعضهم وطال عليه الأمد ولم يعرفوا.
 - ٧- التركات التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين.
 - ٨- ديات القتلى الذين لا أولياء لهم.
 - ٩- مال المرتدين.
 - ١٠- الضرائب المؤقتة (٢١).

المطلب الثاني

الملكية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي- ومنه الشيوعية

يقوم النظام الرأسمالي على أساس الحرية الاقتصادية للأفراد، وكان ذلك نتيجة تقديس المذهب الفردي، فالفرد وهو نقطة البداية في النظام الاقتصادي،ن ومصلحته هي الغاية الأولى، والهدف الأساسي الذي يسعى المجتمع إلى تحقيقه، ومصلحة المجتمع عبارة عن مجموعة المصالح الفردية.

والدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي وتتركه حراً للأفراد، بتنافسون فيه، ويتزاحمون دون قيد، فالحرية كاملة للأفراد انتاجاً واستهلاكاً، وهذه الحرية تقوم الدولة بحمايتها.

ولكن تحت ضغط الظروف وقوة التجمعات العالمية، والخوف من الحركات الاشتراكية، اضطرت الرأسمالية الى ترقيعات ومعالجات جزئية تخفف من حدة وقسوة الواقع الذي أوجدته الأفكار الرأسمالية كمساعدة العمال بتأمين بعض العناية الصحية والتعليمية والاجتماعية لهم.

وبناء على ذلك انقسمت الملكية عندهم إلى قسمين: القطاع العام وهو ما تملكه الدولة أو أحد مؤسساتها، والقطاع الخاص وهو ملكية الأفراد.

وبذلك خالفت الرأسمالية في نظامها الاقتصادي الإسلام في ثلاثة أمور رئيسية وهي:

١ حرية الملكية والتصرف و الإنفاق فهي غير مقيدة بشيء عند الرأسمالية بعكس الإسلام فالملكية
 والتصرف والإنفاق مقيد بالأحكام الشرعية.

٢- الملكية في الرأسمالية إما للدولة أو للأفراد بغض النظر عن المادة الملوكة لذلك قد تشارك
 الأفراد وتنافسهم وهذا ضيق على الأفراد عيشهم مما حدى بالاقتصاديين أن يذهبوا إلى القول بأن

الدولة أسوأ تاجر ومزارع. بينما الإسلام يحرم على الدولة منافسة الأفراد في أسباب معيشتهم ولا تشاركهم بأرزاقهم وتجاراتهم.

٣- لا يوجد في قاموس الرأسمالية ما يسمى بالملكية العامة حسب مفهوم الإسلام (٢٢).

أما النظام الاشتراكي: فهو يقوم على أساس امتلاك الدولة لمختلف وسائل الانتاج وهي الأرض ورأس المال والعمل. وهذه تمثل الزراعة والصناعة والتجارة والثروات الطبيعية والخدمات العامة، ويكون بالتالي لا وجود للملكية الفردية القائمة على أساس الاستغلال والاستعباد، ولا حرية اقتصادية مطلقة للفرد إلا بمقدار ما يمنحه المجتمع إياه وينظمه له بناء على قاعدتهم كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته. فالملكية بناء على ذلك لم تلغ إلغاء تاما، بل للفرد أن يملك الأموال الاستهلاكية من أدوات منزلية ونقود وسلع معترف بها، ويجوز ان تنتقل هذه الملكية لأموال الاستهلاك الى الغير بطريق الميراث (٢٣).

وأما ملكية أموال الإنتاج: فهي ملكية اشتراكية تظهر بشكل ملكية للدولة أو بشكل ملكية تعاونية، ومع ذلك فلم تلغ الملكية الخاصة لأموال الإنتاج إلغاء كاملاً في روسيا، فسمح القانون الروسي بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين القرويين وبالحرفيين على أن يقوموا بعملهم شخصيا، ويشترط ان لا يستغلوا فيه جهد الاخرين(٢٤).

وهذا ما أوجد نوعا ثالثا من أنواع المشروعات الزراعية هي المشروعات الفردية بجانب المزارع الحكومية والمزارع الاشتركية. وعلى هذا فليست الملكية الشخصية حقا مطلقا ثابتا وإنما هي متطورة في محورها نحو الملكية الجماعية؛ لأن الملكية في ذاتها وظيفة اجتماعية تخدم مصالح الجماعة (٢٥).

وبناء على ما مر فإن الإسلام يعترف بحق الإنسان في التملك الفردي، ويمنحه حق الانتقاع والاستثمار لماله، والتصرف فيه طول حياته وينتقل إلى ورثته بعد مماته، في حدود معينة تعتبر أوسع بكثير من القدر الذي تسمح به الشيوعية، ولكنه لا يعطي المالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد كما تفعل الرأسمالية، فهو لا يسمح بالربا والاحتكار، ولا أن تكون الملكية سبيلا للاستغلال الحرام والطغيان(٢٦).

۲۲ المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى، ص۱۲ - ۲۰، طبعة ۱۹۹۳م، الصدر، محمد
 باقر، اقتصادنا، ص۲۱ . نامق، صلاح الدين ود. حسني عمر، أسس علم الاقتصاد، ص۱٤۱ . يحيى
 عويس، التحليل الاقتصادي، ص۱۰۳ - ۱۰۸ . والمودودي، أسس الاقتصاد، ص۳۰ وما بعدها.

٢٣ - هذا هو صريح المادة العاشرة من الدستور السوفيتي.

٢٤ هذا هو نص المادة التاسعة من الدستور السوفيتي وقريب منها نص المادة السابعة «لكل عائلة من عوائل المزرعة التعاونية بالإضافة الى دخلها الأساسى الذى يأتيها من اقتصاد المزرعة

التعاونية المشترك قطعة من الأرض خاصة بها وملحقة بمحل الشكن، ولها في الأرض اقتصاد إضافى ومنزل للسكنى وماشية منتجة وطيور وادوات زراعية كملكية خاصة.

٢٥- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٣/٥ مرجع سابق.

٢٦- البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث، ص٣٨٧، وشبهات حول الإسلام، محمد قطب، ص٢٧،
 ونظرية السياسية للماوردي، ص٥٧٠ .

المبحث الثاني الخصخصة المطلب الأول مفهوم الخصخصة ودوانعها الحقيقية

مفهوم الخصخصة:

هي مجموعة القوانين والأنظمة والإجراءات التي تتولى نقل ملكية أو إدارة بعض أصول وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص - أفراداً وشركات(٢٧).

ويرى أنصار الخصخصة في جمهورية مصر العربية: «أن الخصخصة هي بيع بعض أصول وحدات القطاع العام التي تشكل عبئاً على الموازنة العامة للدولة من ناحية، كما تمثل عبئاً على الإدارة الاقتصادية الرشيدة لهذه الوحدات (٢٨).

وعرفها بعضهم بأنها: «نقل الأصول أو الوظائف الحكومية إلى القطاع الخاص». وعرفت أيضاً بأنها: «مجموعة السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق، ومبادىء القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية». وكذلك عرفت بأنها: «التعاقد أو بيع خدمات أو مؤسسات تسيطر عليها الدولة وتمتلكها إلى القطاع الخاص».

وأيا كان التعريف فإن الخصخصة تعني: «تحويل ملكية وإدارة القطاع العام إلى القطاع الخاص بإحدى طرق التحويل المتعددة بحيث يتمكن القطاع الخاص بنفسه أو بمشاركة الحكومات من تقديم خدمات كانت مقصورة على الدولة أو حكراً عليها (٢٩).

ونستنتج من هذا ان للخصخصة عدة صيغ منها: بيع أصول القطاع العام أو المشاركة في إدارة بعض هذه الأصول، سواء بتأجيرها للعمال أو الموظفين العاملين فيها، أو للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، كما أنه تعني أيضاً توسيع قاعدة الملكية الخاصة بشراء الأسهم والسندات وتوسيع سوق المال في الاقتصاد الوطني(٣٠).

أشكال الخصخصة:

لم تتخذ الخصخصة شكلاً واحداً، وإنما اختلفت أشكالها بحسب البيئات السياسية والأطر الفكرية

٢٧- العطية، عبد الحسين، الخصخصة في البلدان النامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد
 ٢٥، العدد ١٩٩٨، ص٧٩، الأردن - الجامعة الأردنية.

٢٨ عصام، رفعت (١٩٩٤)، شرور القطاع العام وخيرات القطاع الخاص، الأهرام الاقتصادي،
 كانون الأول، ١٩٩٤، والمرجع السابق، ص٧٩٠.

٢٩- سماره، إحسان، نص محاضرة ألقيت في مجمع النقابات - عمان، ص٣٠.

٣٠ العطية، عبد الحسين، ص٨٠، مرجع سابق. آدم، مهدي، الخصخصة مفاهيم وتجارب الشركة الإعلامية للطباعة والنشر، مصر، حشماوي، خالد، الخصصة أو التخاصية، (بغداد، هموم اقتصادية، الملحق لشهر أكتوبر ٢٠٠١ . حبيقة، الخصخصة، دروس من العالم، الإمارات، منشورات جريدة الخليج العربي، العدد (٨١٨٤) أكتوبر ٢٠٠١م.

Smadi: Privatization and Its Role in ?Reducing the Public Sector in the

جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠٠٣م

والفلسفية، ففي بريطانيا مثلاً اتخذت بادىء ذي بدء طابع إلغاء المشاريع المؤممة والتي تديرها الدولة أو تمتلكها، وفي بعض الدول أخذت طابع المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وفي الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت شكل بين المؤسسات العامة للعاملين فيها.

وتتلخصص أشكال الخصخصة في الأشكال التالية:

أولا: بيع جميع أصول المنشأة والأسهم أو بعضها التي تمتلكها الدولة للقطاع الخاص عن طريق طرح أسهم الشركات للجمهور للاكتتاب العام أو للعاملين في المؤسسة.

ثانياً: تأجير المنشأة للقطاع الخاص.

ثالثاً: إدارة المنشأة من قبل القطاع الخاص مقابل أجرة أو حصة من الناتج.

دوافع الخصخصة:

إن موجة الخصخصة أصبحت في السنوات الأخيرة كرد فعل لأخطاء القطاع العام وإدارته البيروقراطية، ولفشل الحكومات الوطنية في إدارة اقتصادياتها وتوجييها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمعدلات التي كانت مأمولة (٣١).

إلا أن دوافع الخصخصة تختلف باختلاف الدول التي تطبقها، فالدول الصناعية الكبرى، دول ذاتية لها فاسفتها وعقيدتها ونظمها الخاصة بها، فعندما تتوجه إلى التخاصية أو الخصخصة إنما تفعل ذلك لمعالجة العديد من المشاكل الاقتصادية كما هو الحال في اليابان في عصر (فيجي) في أواخر القرن التاسع عشر، حيث جنت اليابان على سبيل المثال فوائد كثيرة وأصلحت اقتصادياتها وكادت أن تهيمن على أسواق التصدير في العالم، وأصبح اقتصادها مضرب المثل ومحط الأنظار. وكذلك بريطانيا عندما فشلت جميع محاولات إصلاح القطاع العام في تحسين كفاءة الأداء وإنعاش الاقتصاد، تبنت تاتشر سياسة الخصخصة التي تنبع من وحي الأجهزة والبيئة الاستثمارية والحياة الاقتصادية والاجتماعية في بريطانيا.

فالخصخصة في الدول الصناعية الكبرى، تتم من خلال إطارها الفكري والفلسفي القائم على مبدأ الحرية الاقتصادية، وعدم تدخل الدولة في شؤون الأفراد أو مقاسمتهم لقمة عيشهم بمشاركتهم في سبل عيشهم.

وتكون الخصخصة في هذه الدول بناء على خطة اقتصادنية واضحة، لتحقيق أهداف مرسومة، على رأسها الإصلاح الاقتصادي، وتنشيط الاقتصاد وزيادة معدلات الإنتاج وتحسين معدلات الأداء وتخفيض العبء المالي على الدولة، كي يتسنى للدولة ان تنافس في الحلبة الدولية لتقوية نفسها دوليا، خاصة بعد انهيار النظام الاشتراكي. حيث وجدت الدول الرأسمالية فرصة للترويج لمبادىء

٣١ – العطية عبد الحسين، الخصخصة في البلدان النامية، مرجع سابق. آدم، مهدي، الخصخصة مفاهيم وتجارب، الشركة الإعلامية للطباعة والنشر، مصر (بدون تاريخ). سماره، محمود، خصخصة المنشآت العامة، المنافع والمعوقات، الإمارات، جمعية المحامين ومدققي الحسابات.

الرأسمالية، وحرية العمل الاقتصادي، في البلاد الاشتراكية وغيرهاه من دول العالم (٣٢).

وقد حققت الدول الرأسمالية في إنتهاجها للخصخصة الأهداف التالية:

١- توفير موارد مالية للدولة من خلال بيع القطاع العام والتي يمكن استخدامها في سد عجز الموازنة.

٢- رفع العبء عن الدولة فيما يتعلق بسد خسائر القطاع العام من الموازنة.

٣- زيادة رقعة الملكية الخاصة من خلال امتلاك القطاع العام من الموازنة.

٤- تتفرغ الدولة لأعمال تنظيم وتطوير الاقتصاد من خلال الاهتمام بالتنمية البشرية وتفعيل لدور
 المؤسسة من خلال إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للعمل الاقتصادي والاهتمام بالبنية التحتية.

أما بالنسبة للدولة التابعة أو ما تسمى بالدول النامية:

فقد تبلورت الدوافع الحقيقية للخصخصة فيها جراء الأمور التالية:

١- أخطاء القطاع العام وإدارته البيروقراطية.

 ٢- فشل الحكومات الوطنية في إدارة اقتصادياتها وتوجيهها نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمعدلات التي كانت مأمولة.

٣- ضغط الشعوب التواقة للتنمية والتطور على حكوماتها مما ألجأها إلى الاقتراض من الدول الغنية وأسواقها المالية، تحت شروط كانت في الغالب غير ميسرة، مما أدى في النهاية إلى عجز هذه الدول عن تسديد أقساط هذه الديون أو حتى دفع فوائدها المتراكمة لأن موازين مدفوعاتها لا تسمح بذلك، لا سيما أن هذه القروض لم تصرف في أوجه التنمية وإنما وقعت هذه الأموال فريسة النهب والسلب وسوء الإدارة والإنفاق، فقد جاء في دراسة بنك (مورغن تراشي) في الولايات المتحدة أن ما بين (٤٠ - ٢٠٪) من مجموع القروض التي حصلت عليها بلدان العالم الثالث قد وجدت طريقها مرة أخرى الى بلدان العالم الأول على شكل حسابات سرية خاصة لكبار المسؤولين أو بأسماء ذويهم، فمن مجموع (١٥٠٠) مليار دولار هي ديون العالم الثالث في منتصف الثمانينات قدرت الدراسة أنه يوجد في مقابلها ما يقرب من ألف مليار دولار في بنوك العالم الأول في حسابات خاصة بأسماء مسؤولين حاليين أو سابقين في بلدان العالم الثالث (٣٣).

وقد أوقعت الدول الكبرى الصناعية حكومات العالم الثالث بشرك القروض الربوية كطريق لبسط الهيمنة على الدول المدينة على الدوام، لرسم سياسات تشجيع هذه الحكومات على الاقتراض لغايات تخدم مصالحها، وتحقق أهدافها وهو المحافظة على أمنها واقتصادها وسلامة العالم الحر، وفقاً لتقرير لجنة الجنرال كلاي في الأسبوع الأخير من شهر آذار عام ١٩٦٣م.

يقول م. بيتر ماكفرسون نائب وزير الخزانة السابق في مؤتمر عقدته (الولاية الأمريكية للتنمية الدولية) في شباط/ فبراير (١٩٨٦م) في واشنطن ضم (٥٠٠) مشارك من (٤٦) دولة: يقول (وسوف تواصل الولايات المتحدة العمل مع المجموعات المالية الدولية لاعتبار نقل الملكيات العامة مثابة استثمار

٣٢ - المرجع السابق، ص٧٩، ونص محاضرة الخصخصة في ميزان الإسلام، ص٥، مرجع سابق.

٣٣ - الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإنسان، ص ٢٣٨ - ٢٣٩، دار الكتاب اللبناني، ط١٠. ١٩٢٨ .

للنمو الاقتصادي في أنحاء العالم مستقبلاً، وسوف تواصل الولاية الأميريكية العمل مع وزارتي الخزانة والخارجية الأمريكتين لتشجيع بنوك التنمية متعددة الأطراف، للعمل بصورة أكثر حزماً في عمليات الإقراض، ونقل الملكية العامة، وبين الاستثمارات العامة إلى القطاع الخاص(٣٤).

ويمكن تقسيم أسباب ودوافع العالم الثالث إلى الأخذ بالخصخصة إلى دوافع خارجية ودوافع داخلية أما الدوافع الخارجية فهي:

1- اشتراط وكالة المعونة الدولية على الدول الأقل نمواً اتباع مبادىء السوق والابتعاد عن التدخل الحكومي في الاقتصاد، وكذلك يجب على الحكومات أن تعتمد على آلية السوق كمحور رئيس لاتخاذ القرارات الاقتصادية كشروط مسبقة كحصول هذه الدول على القروض والمساعدات.

٢- شروط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على هذه الدول ضمن البرامج التصحيحية، من خلال المساعدات المقدمة من قبلهما مباشرة أو من خلال إعادة جدولة الديون.

أما الدوافع الداخلية فتتمثل في الآتي:

١- عجز موازنات الدول النامية ومطالبتها بسداد الديون.

٢- فشل مؤسسات القطاع العام في تحقيق رفاهية الشعوب.

٣- الخسارة الفادحة التي مني بها القطاع العام من سوء وترهل إداراته.

٤- تدخل رجال الأعمال المباشر ورغبتهم في استغلال الفرصة في التحول نحو السوق لتحقيق الأرباح وزيادة نفوذهم.

المطلب الثاني

إيجابيات الخصخصة وسلبياتها من وجهة نظر القائلين بها

تذرع المنادون بتطبيق سياسة الخصخصة بالإيجابيات التالية:

١- أنها تؤدي إلى تحسين القرار الإداري حيث تتخذ القرار بعيداً عن التدخل السياسي الحكومي.

٢- تؤدي الخصخصة إلى وضع المدراء في موضع المسؤولية المباشرة حيث يتركز هدفهم إلى تقليل
 التكلفة وزيادة الربح.

٣- تؤدي الخصخصة إيضاً إلى فرض الانضباط وتحقيق مستوي كفاءة أعلى.

٤- تعد الخصخصة وسيلة لعلاج عجز الموازنة أو عجز ميزان المدفعوعات.

٥- تساهم الخصخصة في تقليص حجم الديون، وذلك عن طريق استبدال هذه الديون بملكية
 أصول الشركات أو أسهمها أو بعضها المطروحة للخصخصة من قبل الدائنين(٣٥).

٣٤- المرجع السابق، ص٢٣٩ . وفي الشرق والفرب، تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، والتنمية الاقتصادية، إعداد وتحرير ستيف، هـ. هالكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم - دار الشرق القاهرة - ١٩٩٠م - ص٢٦ ، نقلاً عن الخصخصة آفاقها وأبعادها، ص١٦٦ - ١٧٦، مرجع سابق.

٣٥ – الصمادي، عدنان، نص محاضرة ألقاها د. عدنان الصمادي بعنوان – الخصخصة ووجهة نظر الإسلام – ص٤، جامعة جرش الأهلية.

أما سلبياتها خاصة في البلدان النامية ومنها العالم الإسلامي:

١- أن برنامج الإصلاح على نحو يحقق التوازن بين المصلحة القومية ومصالح التنمية من ناحية، ورعاية البعد الاجتماعي من ناحية أخرى ليس بالأمر الهين الذي يمكن الالتزام به وحماية مصالح محدودى الدخل من شعوب البلدان النامية (٣٦).

٢- تفقد هذه الحكومات قرارها الاقتصادي المستقل والذي يترتب عليه حتما عدم استقلال قرارها السياسي حيث يصبح القرار مرهوناً بيد المؤسسات الدولية والتي بدورها تفرض إرادتها على هذه الدول المستضعفة.

٣- عدم التفريق بين الملكيات الثلاث في النظام الرأسمالي يبقى المشكلة قائمة ولو حلت مؤقتاً.

إن ما تذرع به المنادون بتطبيق سياسة الخصخصة فإن الواقع لا يصدقه حيث أن ما تم من تقليص العجز في الموازنة في أغلب الدول من خلال الضغوط المباشرة على الأجور والانفاق العام ورفع الدعم عن السلع الأساسية وزيادة حجم الضرائب... الخ.

أما العجز في ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية فالملاحظ أنه قد استمر في الزيادة وأنه على الرغم من الاصلاحات في أكثر من (٧٠) بلداً نامياً منذ (١٩٨٠م)، فإن عبء الدين الخارجي للدول النامية قد ازداد من (١٥٨٠) مليار دولار عام (١٩٨٠) إلى (١٧٧٠) مليار دولار عام (١٩٩٣) وازداد الدين الخارجي للدول العربية من (١٤١٤١) مليار عام (١٩٩٠) إلى (١٥٧٧٣٨) مليار دولار عام (١٩٩٥) أي على الرغم من تطبيق معظم الدول العربية برامج التصحيح الهيكلي.

⁻ ٣٦- العطية، عبد الحسين، الخصخصة في البلدان النامية، ص, ٧٩ الخصخصة، آفاقها وأبعادها، ص١٨٦، مرجع سابق.

المبحث الثالث الخصخصة من منظور الإسلام المطلب الأول

الفرق بين الملكية العامة في الإسلام والقطاع العام في النظام الحر

من خلال تنقيح مناط الخصخصة، تبين أن النظام الرأسمالي لم يفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة، فالدولة في النظام الرأسمالي تملك ما هو داخل في الملكية العامة وتشارك الأفراد وتنافسهم في الصناعة والتجارة والزراعة، فهي تملك المصانع، وتقوم بالتجارة والزراعة من غير تفريق بين ما يجوز لها تملكه وما لا يجوز.

فالدولة تملك المعادن التي لا تنقطع أي الكثير كحقول البترول وحقول المعادن والأنهار والبحار وتحمي الأراضي الموات أو غير المملوكة، وتتصرف فيها بيعاً وتأجيراً، وقد تمنع الأفراد من الانتفاع بشيء منها إلا بمقابل. الخ. ولذلك لا يعني القطاع العام الملكية العامة في الإسلام بل هو ما تملكه الدولة في النظام الحر. أما الإسلام فقد فرق بين الملكية العامة وملكية الدولة والملكية الفردية.

فالملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين. والأعيان التي تتحقق فيها الملكية العامة هي الأعيان التي نص الشارع على أنها للجماعة مشتركة بينهم، ومنع من أن يحوزها الفرد وحده، وهذه تتحقق في ثلاثة أنواع:

الأول: ما هو من مرافق الجماعة بحيث إذا لم تتوفر لبلدة أو جماعة تفرقوا في طلبها.

الثاني: المعادن التي لا تنقطع.

الثالث: الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها.

وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل في بحث الملكية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يجوز خصخصة الملكية العامة بأحد أشكال الخصخصة؟ والجواب على ذلك في الآتي:

إن المتتبع لأشكالِ الخصخصة يتوصل إلى أن أشكالها تنحصر في ثلاثة أشكال وهي: أولاً: بيع أصول المنشأة.

ثانياً: تأجير المنشأة للقطاع الخاص.

ثالثاً: إدارة المنشأة من قبل القطاع الخاص مقابل أجرة أو حصة من الناتج.

أما بيع أصول المنشأة العامة وهو أهم أشكال الخصخصة فإنه لا يجوز للدولة أن تعطي أصله لأحد، وإن كان لها أن تبيح للناس أن يأخذوا منه بناء على تدبير يمكنهم جميعاً من الانتفاع به.

فيحرم على الدولة تمليك الأفراد ما هو من مرافق الجماعة، وضابط هذا النوع هو أن كل شيء إذا لم يتوفر للجماعة أيا كانت الجماعة كمجموعة بيوت شعر أو قرية أو مدنية أو دولة تفرقت في طلبه، يعتبر من مرافق الجماعة كمنابع المياه وأحراش الاحتطاب ومراعى الماشية وما شابه ذلك.

وكذلك المعادن الكثيرة التي لا تنقطع والتي يعبر عنها الفقهاء بالماء العد، والمعادن تشمل المعادن الظاهرة التي يوصل إليها من غير مؤونة ينتابها الناس ينتضعون بها، كالملح والكحل والياقوت وما شابهها، أو كان من المعادن الباطنة، التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة، كمعادن الذهب والفضة

والحديد والنحاس والرصاص وما شاكلها. وسواء أكانت جامدة كالبلور أم سائلة كالنفط فإنها كلها معادن تدخل تحت حديث أبيض بن حمال المار ذكره. وهذا مذهب المالكية في المعادن الظاهرة والباطنة ومذهب بقية الفقهاء في المعادن الظاهرة.

ويلحق بهذه الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها فهي كالأعيان التي تشتمل على المنافع العامة وهي وإن كانت تدخل في القسم الأول لأنها من مرافق الجماعة ولكنها تختلف عنه من حيث ان طبيعتها يتأتى فيها أن يملكها الفرد، فعين الماء يمكن أن يملكها الفرد، ولكنه يمنع من ملكيتها إذا كانت الجماعة لا تستغني عنها بخلاف الطريق فإنه لا يمكن أن يملكها الفرد. وهذا يشمل الطرق والأنهار والبحار والبحيرات والأقنية العامة والخلجان والمضايق ونحوها، ويلحق بها المساجد ومدارس الدولة ومستشفياتها والملاعب والملاجىء ونحوها(٣٧).

والأدلة على حرمة بيع الأصول العامة أو تمليكها أو تأجيرها للأفراد أوالشركات الخاصة كثيرة من السنة وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ومنها:

١- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)(٣٨).

٢- عن أبي هريرية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار)(٣٩).

٣- عن أبيض بن حمال: (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزعه منه)(٤٠).

٤- أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني ما بين البحر والصخر، فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا، فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها(٤١).

٥- قال عليه الصلاة والسلام: (لا حمى إلا لله ولرسوله)(٤٢). والحمى المنهي عنه في الحديث على أمرين: الأول: الأرض الميتة التي لكل واحد من الناس أن يحييها ويأخذ منها، والثاني: أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء وهي مثل الماء والكلأ والنار.

ومعنى الحديث: ليس لأحد أن يحمي ما هو لعموم المسلمين إلا الله ورسوله فإن لهم أن يحموا أي شيء يرونه. وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فحمى بعض الأمكنة. فعن ابن عمر (أن

٣٧) النبهاني، نقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٢١٣ - ٢١٧، الطبعة الرابعة ١٩٩٠، دار الأمة - بيروت.

⁽۳۸) سبق تخریجه.

⁽٣٩) سبق تخريجه.

⁽٤٠) سبق تخريجه.

⁽٤١) سبق تخريجه.

⁽٤٢) سبق تخريجه.

النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين) (٤٣)، وهو موضع ينتقع فيه الماء، فيكثر فيه الخصب، وكان على بعد عشرين فرسخاً من المدينة، فقد منع الناس من الأحياء في ذلك الموا، ليتوفر فيه الكلأ، وترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها. والمراد هنا أنه حماها للخيل الفازية في سبيل الله. وقد كان خلفاء النبي من بعده يحمون بعض الأمكنة للنفع العام. روي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: (أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها؟ قال: فاطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه فقال عمر: المال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر)(٤٤) وهذه هي المسكرات في وقتنا الحاضر.

وبذلك تبين أنه يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات، ومما هو داخل في الملكية العامة، لأية مصلحة تراها من مصالح المسلمين، على شرط أن يكون ذلك على وجه لا يلحق الضرر بأحد. ودليل ذلك ما رؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حمى إلا الله ولرسوله، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أي حرمة فلا يحل لشخص أن يفعله ولا يحل للخليفة كذلك أن يفعله لنفسه لأنه لا يحل ما حرمه الله، ومن هنا جاء منع الدولة من أن تملك أحداً شيئاً مما هو داخل في الملكية العامة تمليكاً يمنع به غيره من الانتفاع به ويستثنى من ذلك الأرض الموات فيه كما مر لمن يحيها. أما الدولة نفسها فيجوز لها أن تختص بشيء من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لمصلحة من مصالح المسلمين، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر قال: (حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين) والنقيع موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لما استقر فيه من الماء. أي مراعي خصبة. وقد سار الصحابة الكرام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (٤٥).

المطلب الثاني حكم تحويل الملكية العامة إلى ملكية فردية

يحرم على الدولة أن تجعل الملكية العامة ومما هو داخل فيها ملكية فردية، فقد حدد الشرع الأموال التي تكون ملكية عامة ولا يصح أن تكون ملكية فردية بشلاثة أنواع كما ذكرنا وهي: المعادن التي لا تنقطع، والأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها، وما هو من مرافق الجماعة بحث إذا لم يتوفر لبلدة أو لقبيلة أو لجماعة تعيش عيشاً دائمياً بوصفها جماعة تفرقت في طلبه.

اما المعادن التي لا تتقطع فإن الدليل على أنها من الملكية العامة وأنه لا يجوز أن تملك ملكاً فردياً ما

⁽٤٣) سبق تخريجه.

⁽٤٤) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم. رقم (٣٠٥٨) (بهامش الفتح ١٧٥/٦) ومالك: الموطأ كتاب دعوة المظلوم باب ما يتقي من دعوة المظلوم (١٠٠٣/٣).

⁽٤٥) النبهاني، الشيخ تقي الدين، الأسباب الموجبة، مقدمة الدستور، الطبعة الأولى، ١٩٦٣، القدس.

روي عن أبيض بن حمال (أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح بمأرب، فلما ولى قيل يا رسول الله أتدري ما أقطعته له؟ إنما أقطعت له الماء العد، قال فرجعه منه) والماء العد المعادن الكثيرة كحقول البترول والبوتاس والحديد والفوسفات وما شاكل ذلك. فهذا دليل على أن المعدن الذي لا ينقطع من الملكية العامة، ولا يجوز أن يكون ملكية فردية. وهذا يشمل المعادن كلها سواء المعادن الظاهرة التي يوصل إليها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والكحل والياقوت وما شابهها، أو كان من المعادن الباطنة التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وما شاكلها سواء أكانت جامدة كالبلور أو سائلة كالنفط والزئبق، فإنها كلها معادن تدخل تحت الحديث (٤٦).

وبناءً على ذلك فإن ما هو داخل في الملكية العامة والمصانع التي تصنع المواد المستخرجة من الملكيات العامة تأخذ حكم ما ينتج) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها). فالمصنع الذي يعصر الخمر أخذ حكمها والذي يعصر البرتقال يأخذ حكمه.

فإذا ملكت الدولة المصانع التي تدخل في الملكية العامة كمصانع استخراج المعادن والآلات التي تزود الناس بالمياه العامة أو الآلات التي تولد الكهرياء لتزود الناس بالحرارة لتقوم مقام النار، أو ملكت ما هو داخل في الملكية العامة كالقطارات والترام والمترو أو ما شابه ذلك مما يعتبر من الملكية العامة، إذا ملكت الدولة هذه الأشياء فإن أرباحها لا تكون للدولة بل لعامة المسلمين، فتوضع في بيت المال ولكنها لا توضع في باب أموال الدولة، بل توضع في باب خاص بها، لأن بيت المال إنما هو حرز لها وليس مستحقاً لها، لأنها لعامة المسلمين وليست لبيت المال.

كما يحرم على الدولة ان تبيع حقول النفط أو تؤجرها أو تهبها أو تعطي امتيازه لأحد. وكذلك مناجم الفوسفات والبوتاس وكذلك الطرقات والبحار والأنهار ومصانع الفحم الحجري، كذلك الصناعات المتوالدة عن النفط كالصناعات البتروكمياوية وصناعة الغاز الطبيعي لأنه من مشتقات النفط وهو من الملكية العامة ويأخذ حكمها.

اما القطار والترام والمترو فإنها من الملكية العامة كونها تأخذ قسماً من الطريق العام أخذاً دائمياً ويختص به اختصاصاً دائمياً فصارت بذلك من الحمى وهو لا يجوز إلا الدولة. وإلا فهي لولا اختصاصها بشيء من الطريق العام لكانت ملكية فردية كسائر المواصلات. وهذا لا يمنع ملكية الأفراد القطارات والترامات والطائرات والسيارات التي لا تحمي من الطريق شيئاً دائمياً.

أما المواصلات البحرية فإنها في البحار ظاهر أنها ملكية فردية لأنها لا تمنع أحداً من أن يوجد له سفينة كغيره لسعة البحار، وإن كانت البحار ملكية عامة وكذلك الأنهار الكبيرة.

وأما غير المواصلات مثل أنابيب المياه ومساحل المجاري ومرشدات الطريق وغير ذلك مما يأخذ قسماً من الطريق أخذاً دائمياً فإنه من الملكية العامة ولا يصح أن يكون ملكية فردية.

⁽٤٦) ابن جزيء، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص٣٥٥ - ٣٥٦، عالم الفكر.

ومن هذا كله يتبين أن الشرع عالج أحكام الملكية العامة وحددها تحديداً واضحاً في خطوط عريضة أي معاني عامة حتى تنطبق على الحوادث والأشياء مهما تجددت وتعددت في أي مكان وزمان.

أما إدارة المرافق العامة واستخراج النفط والغاز والمعادن واستخراج المياه وسحب أنابيبها ونقلها فهذا جائز لأن الأجير لا يختص بشيء مما هو قائم عليه ولا يستحق إلا أجرته. فيجوز هذا النوع من الخصخصة وهو إدارة المنشآت لأن ذلك ليس من باب الملكية والاختصاص(٤٧). ومن هنا يظهر دور الخصخصة تقليص القطاع العام حسب المفهوم الرأسمالي عن طريق إدارة المنشأة من قبل الخبراء والشركاء ذات الاختصاص.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي في الخصخصة على ضوء ما مر

تقسم النظم المعاصرة المنبثقة عن النظام الحر، أملاك الدولة إلى نوعين:

أولاً: إملاك الدولة المعدة للاستعمال العام، ولخدمة المرافق العامة مثل الطرق والجسور، وأبنية الوزارات وغيرها من مصالح الدولة المختلفة.

وتملك الدولة هذه الأشياء ملكية عامة، ولا يقصد منه الحصول على إيراد للخزينة العامة، إلا أنه في بعض الحالات قد تحصل على دخل من هذه الأملاك، كما في فرض الرسوم على زيارة المتاحف ودخول الحدائق. وهذا النوع لا يجوز للدولة التصرف فيه، بيعاً أو رهناً أو غير ذلك مما يحظره القانون، ما دامت هذه الأشياء مخصصة للمنافع العامة، وهذا النوع هو المراد عند إطلاق الملكية العامة.

وقد نصت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري على ما يلي:

أ- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار الوزير المختص.

ب- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجر عليها، أو تملكها بالتقادم، ونصت المادة (٨٨) من القانو نفسه على ما يلي: «تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنعفة العامة».

ثانياً: الأملاك الفير معدة للاستعمال العام، مثل الأراضي الزراعية، والمشروعات التجارية والصناعية، وغيرها من الأشياء التي تتملكها الدولة ملكية خاصة.

وهذه الأشياء تستعلمها الدولة استعمال الأفراد لأملاكهم الخاصة، بصفتها شخصاً معنوياً من أجل الصالح العام، لذلك تسري عليها في أكثر أحوالها أحكام القانون المدني، وهذا النوع هو المراد عند

⁽٤٧) المالكي، عبد الرحمن، السياسة الاقتصادية المثلى، ص(٧٠ - ٩٨)، مرجع سابق.

إطلاق ملكية الدولة(٤٨).

يظهر من خلال التقسيم السابق للملكية في النظام الحر السائد في العالم ومنه العالم الإسلامي أن الملكية العامة والتي أسموها - الدومين العام - هي المرافق العامة فقط وهذه التي لا يجوز للدولة التصرف فيها، بيعاً أو رهناً، أو غير ذلك ما دامت هذه الأشياء مخصصة للمنافع العامة.

أما الأراضي الزراعية والمشروعات الصناعية والتجارية وغيرها من الأشياء التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة، وكذلك المعادن كالنفط والغاز والفوسفات والبوتاس والذهب والحديد فكلها ملكية للدولة، تستعملها الدولة استعمال الأفراد لأملاكهم الخاصة بصفتها شخصاً معنوياً من أجل الصالح العام.

وهذا النوع من الأملاك وهو الدومين الخاص يخضع للخصخصة، أي للدولة في النظام الحر أن تبيعه، أو تؤجره، أو تشارك القطاع الخاص به - حسب مفهوم الخصخصة، وهذا لا يقره الإسلام لأن الأرض الموات لا يجوز للدولة أن تحمي منها إلا بقدر المصلحة التي حميت من أجلها كما فعل النبي بأرض النقيع وعمر والخلفاء بحماية أرض لإبل وأنعام وخيل الصدقة والجهاد.

أما المعادن (أي المناجم والحقول) العد أي الكثيرة فهي ملكية عامة للمسلمين لا يجوز للخليفة أن يقطعها لأحد، لأنه حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم وهذا لا يجوز (٤٩).

وبناءً على ما مر فإن النظام الاقتصادي الرأسمالي الحر، لا يفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة، وما فرق به بين الدومين الخاص والعام لا يعد تفريقاً، لأن الملكية العامة هي طبيعة تكوينها لا تقبل الملكية الخاصة كالأنهار والبحار والمعادن الكثيرة التي لا تنقطع، وكذلك التي تلحق ضرراً بالعامة إذا ملكت من قبل الأفراد أو تتفرق الجماعة في طلبها، هذه لم يتبه لها أصحاب هذا النظام الوضعي وبالتالي ترتب على عدم التفريق هذا مشاكل كثيرة دفعت الكثير من الاقتصاديين وصناع القرار في الغرب إلى الدعوة والمناداة بتطبيق الخصخصة على القطاع العام أي على الدومين العام، وحتى لم يسلم من هذا قطاع الصحة والتعليم شق الطرق وبناء الجسور وملكية الحدائق والمتزهات وامتد ذلك حتى طال الشوارع حيث لا يسمح بوقوف المركبات فيها إلا بأجرة.

هذا النظام لا يوافق الفطرة ولا يقتضيه العقل، وبالتالي ترتب عليه شقاء البشرية أضف إلى ذلك سوء الإدارة التي أدت بدورها إلى خسارة هذا القطاع مما دفع أصحاب النظريات الاقتصادية إلى القول بأن الدولة أسوأ تاجر وصانع، ونادوا بخصخصة القطاع العام ببيعه أو تأجيره أو مشاركة

⁽٤٨) الطماوي، محمد، مبادىء القانون الإداري، انظر بالتفصيل ص٥٨٠ - ٦٠٤، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، دار الفكر العربي. الجرف، محمد كمال، النظام المالي الإسلامي، محاضرات ألقاها على طلاب الأزهر، ١٩٦٨ - ١٩٦٩م.

²⁹⁻ الكاساني، بدائع الصانع، ٢/٥٢-٦٨، وتبين الحقائق، ٢/٨/١ وما بعدها، الدر المختار، ٢٩٥٠ وما بعدها، الدر المختار، ٢٩٥٠ وما بعدها. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٠٥٠، دار الفكر. الشربيني، ومغني المحتاج، ٢٥٢/٣ – ٣٧٣ . ابن قدامه، المغني، ٥/٢٢/٥، والشيرازي، ١٥٧/١، ونهاية المحتاج، ٢٥٩/١-٢٥٦، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٩ وما بعدها. وكشاف القناع، ٢٥٩/٢ – ٢٦٥ .

القطاع الخاص فيه.

ولا أدل على فساد هذا النظام الذي لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشياء في الملكية من الكتابات الكثيرة حول سلبيات الخصخصة وشرورها ولا سيما أن الدول النامية قد انصاعت لضغط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بعد أن أوقعت هذه المؤسسات دول العالم الثالث بشرك القروض وجدولتها مما أثقلت كاهل هذه الدول بالديون، فعجزت عن سداد الأقساط المترتبة عليها، فتدخل صندوق النقد والبنك الدولي في شؤون هذه الدول داخلياً وفرض عليها برنامج التصحيح الاقتصادي الذي من أهم برامجه الخصخصة.

ويتضح من ذلك كله أن أي برنامج يعتمد لتقليص دور القطاع العام، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أنواع الملكيات في الإسلام، وما يجوز تخصيصه وما لا يجوز. وهذا بدوره يؤدي الى تقليص القطاع العام.

فالإسلام يحرم على الدولة أن تخرج عن مهمتها الأساسية وهي رعاية شؤون الرعية ولا يجيز لها الشرع أن تتحول إلى تاجر ومزارع. أما بالنسبة للصناعة فقد حصر دورها في الصناعات الثقيلة والحربية، حتى لا تنافس الأفراد في لقمة عيشهم. ومن هنا لا بد للعلماء أن ينبروا لدراسة هذه القضية لتحديد ما هو من الملكية العامة، وما يجوز أن تملكه الدولة، وعلى ضوء ذلك يحول ما تملكه الدولة مما لا يجوز أن تمتلكه إلى أصحابه، فإن كانت هذه الأشياء قد حمتها الدولة مما لا يجوز لها حمياته أو أممته الدولة إبان ضغط الرأي العام للاشتراكية، أو من باب تأسيس الشركات الصناعية والتجارية لصالح الدولة مما لا يجوز للدولة ان تنافس القطاع الخاص من خلالها، على ضوء ذلك كله، يتحقق تقليص دور القطاع العام بإرجاع الحقوق لأصحابها ووضع الأمور في نصابها.

ولا يجوز للمسلمين الانخداع بتزيين مفهوم الخصخصة الذي تتبناه المؤسسات الاستعمارية الفربية كوسيلة من وسائلها لإحكام السيطرة على افتصاد العالم وذلك بشراء ما يسمى بالقطاع العام من قبل شركات الغرب العملاقة، فإن هذا الشراء يؤدي الى ملكية البلاد من قبل هذه الشركات وهذا بدوره سيحول أهل البلاد الى طبقة من الفقراء الذين يحرمون في بلادهم من لقمة العيش وشربة الماء.

وبناء على ذلك يحرم على المسلمين تبني مفهوم الخصخصة والانصياع له لأنه لا يفرق بين ما هو داخل في الملكية العامة التي لا يجوز بيعها ولا تأخيرها وما هو داخل في دائرة الملكية الفردية، كما أن الخصخصة تلحق ضررا بالغاً بالناس أي أهل البلاد والضرر حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار» وأما الفساد والضرر الذي يلحق الناس من جراء ما تملكه الدول من الأملاك العامة، وسوء إدارة هذه الأموال لا يعالج بالخصصة بل يزال بناء على القاعدة الشرعية: (الضرر يزال بقدره)، لكن لا يزال الضرر بضرر أشد، بل يجب على المسلمين إعادة هيكلة اقتصادهم على أساس تحديد مفهوم الملكيات في الإسلام وإعادة الأمور الاقتصادية إلى نصابها، والمقصود بالخصخصة هنا بيع أصول المنشآت وتأجيرها، أما إدارتها فيجوز للدولة كما ذكرنا سابقاً أن تعهد لشركات خاصة إدارة مرافق أو مؤسسات لقاء مبلغ من المال لمدة معينة، والاستفادة الإدارية والتنظيمية من ذوي الخبرة والاختصاص.

ومن هنا يتبين لنا أن القطاعات التي خصخصتها كثير من الدول كالأردن والسودان وما تنوي تخصيصه السعودية والإمارات وغيرها منه ما يجوز تخصيصه ومنه ما يحرم وعلى رأس هذه

القطاعات التي يحرم تخصيصها، النفط ومشتقاته وجميع مناجم وحقول المعادن كالفوسفات والبوتاس وغيرها، كما يحرم على الدولة تخصيص قطاعات الكهرباء والماء التي تسخدم الشوارع العامة في مد شبكاتها وكذلك الاتصالات التي تمد شبكاتها في الطرقات العامة، كما يحرم على الدولة حماية الأراضي وحجزها ومنع الناس من إحيائها ابتداءً، كذلك لا يجوز للدولة أن تتخلى عن واجب الرعاية التي أناطها الشرع بها كقطاع التعليم العام والصحة العامة وبناء على القواعد التي تضبط الملكية العامة في الإسلام فإن قطاع الملكية العامة محدد ومحصور بينما القطاع العام في النظام الرأسمالي يطال ما يحرم على الدولة ملكيته، فتفعيل مفهوم الملكيات في الإسلام يقلص من القطاع العام وتستطيع الدولة أن تدير هذه القطاعات بنفسها من خلال كواردها أو تفويض إدارة هذه القطاعات إلى خبراء يديرونها مقابل أجر معين ومدة معينة وتكون أرباح هذه القطاعات لعامة المسلمين.

النتائج والتوصيات

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ١- مفهوم الخصخصة هو نقل ملكية سلع ووسائل الإنتاج أو تأجيرها أو إدارتها للأفراد أي للقطاع
 الخاص.
 - ٢- الملكيات في الإسلام ثلاثة: ملكية فردية وملكية الجماعة وملكية الدولة.
- ٣- فرق الإسلام بين الملكية العامة وملكية الدولة بأن الملكية العامة هي الملكية التي يكون صاحبها مجموع الأمة، دون اختصاص بها من أحد فهي أموال محجوزة عن التداول وتتحصر في ثلاثة أنواع:
- أ- ما هو من مرافق الجماعة، وهي الأشياء التي لا تستغني حياة الجماعة عنها وتتفرق عند فقدها، كالماء والكلأ والنار.
- ب- الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها. كالبحار والأنهار والساحات العامة.. الخ.
- ج- المعادن العد التي لا تنقطع، وهي المعادن الكثيرة غير المحدودة. وهذه الأشياء يحرم تملكيها للأفراد ولا يجوز للدولة حجزها عن الجماعة إلا بقدر الحاجة. أما ملكية الدولة في الإسلام في موارد بيت المال، وهذه الأموال تتصرف الدولة بها حسب أحكام الشرع.
 - ٤- لم يفرق النظام الحربين الملكية العامة وملكية الدولة وما يجوز للدولة تملكه وما لا يجوز.
- ٥- إن الدوافع الحقيقية للخصخصة هو فساد النظام الرأسمالي الذي لم يفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة من جهة ومن جهة أخرى فإن الدول النامية وقعت فريسة لصندوق النقد والبنك الدوليين، حيث خطط لهذه المؤسسات أن تستولي على المقدرات الاقتصادية والتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فتبيع هذه الدول كل ما تملك من أصول ووظائف ووسائل إنتاج إلى الدول الصناعية الغربية، وهذا من أساليب دول الغرب للاستيلاء على مقدرات هذه البلاد، فتسلب إرادتها وقرارها السياسي المستقل مع سلب اقتصادها وهذا هو الانتحار بعينه.
- آب الفساد الذي لحق بالناس من جراء سوء إدارة القطاع العام إنما هو ناتج من سوء النظام نفسه.
- ٧- لا يجوز بيع ما هو من الملكية العامة للأفراد إطلاقاً بل لا بد من إعادة الملكية العامة إلى
 الجماعة وتشرف الدولة على هذه الملكية إنتاجاً وتوزيعاً على الرعية.
- ٨- يمكن تقليص دور القطاع العام وما هو داخل تحت الملكية العامة في الإسلام عن طريق تفويض إدارته إلى أهل الخبرة والاختصاص.

التوصيات:

- ١- تشكيل لجنة من الفقهاء لدراسة واقع القطاع العام وتحديد ما هو من الملكية العامة وما هو من غيرها.
 - ٢- بيان ما يجوز تحويله للقطاع الخاص وما لا يجوز.
 - ٣- معالجة فساد إدارة القطاع العام على ضوء الأحكام الشرعية.

٤- الحذر من الانسياق وراء الدعوات التي تنادي بالخصخصة على إطلاقها، وبيع مؤسسات الأمة
 ومقدراتها لأعدائها.

المراجع:

- ١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصفكي، مطبعة البابي الحلبي مصر.
 - ٢- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد، المفنى، الطبعة الثالثة، دار المنار القاهرة.
- ٣- ابن جزيء، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية،
 عالم الفكر.
 - ٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
 - ٥- أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م.
- ٦- آدم، مهدي أحمد، الخصخصة مفاهيم وتجارب، الشركة الإعلامية للطباعة والنشر، مصر، (بدون تاريخ).
 - ٧- إسماعيل، إبراهيم محمد، دراسات في الإسلام، عدد ٦، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ٨- الأصبحي، أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،
 مصر.
 - ٩- الأزدى، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، طبعة حيدر أباد، ١٣٤٥هـ.
- ١٠- ابن الشاط، أبو القاسم بن عبد الله، حاشية ابن الشاط على الفروق، طبعة عيسى الحلبي، ١٣٤٦هـ.
 - ١١- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، طبعة دار المعرفة بيروت.
 - ١٢- ابن عرفه، الإمام أبي عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفه، الطبعة الأولى تونس.
 - ١٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، طبعة دار المعرفة بيروت.
- ١٤ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان –
 القاهرة، ١٣٢٦هـ.
 - ١٥- ابن الهمام، كمال الدين فتح القدير، المكتبة التجارية، ١٣٢٦هـ.
 - ١٦- ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٥٦ .
 - ١٧- أبو زهرة ، الشيخ محمد، الملكية ونظرية العقد، الطبعة الأولى، ١٣٣٩ هـ.
- ۱۸ البخاري، محمد بن إسماعلي، الجامع الصحيح (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (بهامش فتح الباري)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الامتناع، مطبعة السنة المحمدية، ومطبعة الحكومة بمكة.
 - ٢٠ البهي، محمد، الفكر الإسلامي الحديث.
- ٢١ الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (ت٢٧٩ هـ) تحقيق محمد أحمد شاكر، دار إحياء
 التراث العربي بيروت.

- ٢٢ الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مطبعة السنة المحمدية مصر.
- ٢٣- الجرف، محمد كمال، النظام المالي في الإسلام، محاضرات في جامعة الأزهر، ١٩٦٨ ١٩٦٨
 - ٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، طبع دار الكتاب العربي مصر.
 - ٢٥- الجرجاني، التعريفات.
 - ٢٦- الحسيني، أبو النصر أحمد، الملكية في الإسلام، دار الكتب الحديثة، ١٩٥٢.
- ٢٧- حشماوي، خالد، الخصخصة والتخاصية، بفداد، هموم اقتصادية، الملحق لشهر أكتوبر ٢٠٠١ .
- ٢٨ حبيقة، لويس، الخصخصة، دروس من العالم، الإمارات، منشورات جريدة الخليج، العدد
 ٨١٨٤، أكتوبر ٢٠٠١ .
 - ٢٩- الخفيف، على، أحكام المعاملات الشرعية، مطبعة لجنة التأليف، الطبعة الثانية، ١٩٤٤م.
- ٣٠ الخفيف، علي، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية (شوال (١٣٨٣هـ).
 - ٣١- الدستور السوفياتي.
 - ٣٢- الداودي، أحمد بن نصر، كتاب الأموال، تحقيق ودراسة عدنان الصمادي، لم يطبع بعد.
- ٣٣- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المطبعة البهية المصرية.
 - ٣٤- رضا، أحمد، معجم مثنى اللغة بيروت، ١٩٦٠م.
 - ٣٥- الزيلعي، تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية.
 - ٣٦- الزبيد، محمد مرتضى، تاج العروس شرح القاموس، بنفازي ليبيا.
 - ٣٧- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بيروت.
 - ٣٨- الزين، سميح عاطف، الإسلام وثقافة الإسلام، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.
- ٣٩- الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق،الطبعة الرابعة، ١٩٦١م.
- ٤٠ السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر في الفروع والقواعد، مخطوط (٥٧) ب، دار الكتب المصرية.
- ١٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،
 دار الفكر بيروت.
- 21- سماره، إحسان، الخصخصة في ميزان الإسلام، محاضرة ألقيت في مجمع النقابات، عمان، 2011م.
 - 27- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، دار الفكر بيروت.
 - ٤٤- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، شريعة الوقاية في مسائل الهداية.

- 20- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٤٦ الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة بابي الحلبي مصر.
- ٤٧- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة بابي الحلبي مصر.
- ٤٨- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المطبعة العثمانية المصرية.
 - ٤٩- الصمادي، عدنان، محاضرات في النظام الاقتصادي، كلية الشريعة جامعة جرش الأهلية.
- ٥٠ الطماوي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى،
- ٥٢ عطية عبد الحسن وداي، الخصخصة في البلدان النامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد
 ٢٥ العدد ١٣٩٨م الأردن الجامعة الأردنية.
- 07- عصام، رفعت، شرور القطاع العام وخيرات القطاع الخاص، الأهرام الاقتصادية، كانون الأول، ٩٩٤م.
- ٥٥- العربي، محمد بن عبد الله، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد سنة ١٣٨٦هـ. الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، شوال ١٣٨٦هـ.
 - ٥٥- الفيروز أبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، الطبعة الخامسة.
 - ٥٦- القرشي، يحيى بن آدم، الخراج دار المعرفة بيروت.
- ٥٧ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق،
 طبعة عيسى بابي الحلبي، ١٣٤٦م.
 - ٥٨ قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق بيروت، ١٩٨٣م.
- ٥٩- القضاة، زكريا محمد، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ دون ذكر دار النشر.
- •٦- كنون، عبد الله، الملكية الفردية في الإسلام، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، شوال (١٣٨٣هـ).
- ٦٢ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة
 الثانية، ١٩٦٦ مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٦م.
 - ٦٣- المعجم الوسيط، مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية، طبعة المجمع.
- ٦٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، جماعة المستشرقين بإشراف أي فنسنك، مكتبة بريل في مدينة لندن.
 - ٦٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الشعب بالقاهرة.
 - ٦٦- مفتاح كنوز السنة، أ.ي فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصر، ١٩٣٤م.

Smadi: Privatization and Its Role in ?Reducing the Public Sector in the

جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول ٢٠٠٣م

- 77- المقري، أحمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة عيسى الحلبي، 1979م.
 - ٦٨- المودودي، أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، دمشق، ١٩٦١م.
- 79- المودودي، أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، ترجمة عاصم حداد، مكتبة الشباب المسلم دمشق، ١٩٥٧م.
- ٧٠ النبهاني، تقي الدين، الأسباب الموجبة، مقدمة الدستور، الطبعة الأولى القدس، ١٩٦٣م. ٧١- النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الرابعة، دار الأمة بيروت، ١٩٩٠م.
 - ٧٧- نامق، صلاح، وحسني عمر، أسس علم الاقتصاد، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- ٧٣- محمد رياض الأبرش، ونبيل مرزوق، الخصخصة آفاقها وأبعادها، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر بيروت، ١٩٩٩م.